Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أما الإجزاء فلا يوصف به إلا العبادة فقط فيقال : صوم مجزئ وصلاة مجزئة أى تكفى ولا يقال رهن مجزئ أى كاف .

جـواز النسـخ ووقـوعـه

المسلمون على جواز النسخ عقلا ووقوعه شرعا لم يشذ عنهم إلا أبو مسلم الأصفهانى .

أما اليهود فقد افترقوا إلى فرق ثلاث :

الشمعونية الذين منعوا النسخ عقلا وسمعا ، والعنانية الذين أجازوه عقلا ومنعوه سمعا .

والعيسوية الذين أجازوه عقلا وسمعا ، ولكنهم منعوا أن تكون شريعتهم منسوخة بشريعتنا .

ويستند الجمهور فى جواز النسخ عقلا إلى أن أحكام الله إن كانت تابعة لمصلحة العبد ؛ فإن هذه المصلحة قد تتغير بتغير الأوقات كالدواء مثلا ينتفع به فى وقت ويضر فى وقت آخر ، وكالطعام ينفع عند الجوع ويضر عند الشبع فيجب على ذلك أن يتغير الحكم فيحسن الأمر به فى حال ، والنهى عنه فى حال آخر ، ولا محال فى ذلك عقلا لأنه تابع للمصلحة كما يتغير بتغير الأشخاص فقد يكون مصلحة لشخص مفسدة لشخص آخر .

كما يستندون فى الجواز شرعا إلى قوله تعالى : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾ [1] فإن هذه الآية صريحة فى جواز النسخ شرعا .

وبالنسبة لمن خالف من المسلمين كأبى مسلم فالأمر ظاهر لضرورة موافقته

---

(١) البقرة : ١٠٦ .